

196742 - إذا غير الشخص اسمه ، هل يلزمه أن يعق عن نفسه مرة أخرى ؟

السؤال

إذا قمت بتغيير اسمي ، هل علي عقيقة أخرى تسمى باسمي حتى يتغير الاسم المكتوب عند الله ، أم إن الاسم المكتوب عند الله لا يتغير ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يلزم من تغيير الاسم ، أن يعق الشخص عن نفسه مرة أخرى .
جاء في " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (10/850) : " تغيير الاسم إلى ما هو مباح ، أحسن إذا تضمن أمراً لا ينبغي ، كما غير النبي صلى الله عليه وسلم بعض الأسماء المباحة ، ولا يحتاج ذلك إلى إعادة العقيقة كما يتوهمه بعض العامة " انتهى .
وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (43021) ، وجواب السؤال رقم : (14626) .

والله أعلم .